فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

ما جاء في العزل

هو الانزال خارج الفرج مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه عن محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن
النظير والكبير عن الصغير عن ابن محيريز بضم الميم ومهملة وزاي آخره مصغر عبد الله
ابن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر ابي
محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل
قبلها انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
فجلست اليه فسألته عن العزل اهو جائز ام لا فقال ابو سعيد الخدري خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الطا المشالة المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك
لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون
التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي
انها سنة ست او خمس او اربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني
المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم
يقال له المريسيع قريب الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل
منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساهم وابناهم واموالهم كذا ذكر ابن اسحاق باسانيد
مرسلة والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه اغار عليهم على حين غفلة ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين
الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بان يكونوا لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا
وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم فاصبنا سبيا من سبي العرب
اي نساء اخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب فاشتهينا النساء اي
جماعهن واشتدت فوتيت علينا العزبة بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج
والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر
وطالت علينا العزبة قال القرطبي اي تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه
لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل انتهى وفيه نظر فقد
ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما
واحببنا الفداء ولمسلم ورغبنا في الفداء فاردنا ان نعزل خوفا من الحمل المانع من
الفداء الذي احببناه فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا
واظهر زائدة قبل ان نسأله عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار
من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فجمع بينهما بان منهم
من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبان معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع

معناها

معناها الى الاولى فسألناه عن ذلك زاد في رواية جويرية عن مالك فقال وانكم لتفعلون
قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح
كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل
على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بان دواعيهم كانت
متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال
عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم ولا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن
البصري ان معناه النهي اي لا تفعلوا العزل ما من نسمة بفتحات اي نفس كائنة
اي قدر كونها في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي موجودة في الخارج سواء
عزلتم ام لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفع الحرص
وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوى من ضلع منه وعيسى من غير ذكر
وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان عن انس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله
عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا
او يخرج الله منها ولدا او ليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا
اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفي رواية له
فقال انا عبد الله ورسوله قال ابو عمر في حديث الباب انهم نطلقوا على وطي ما
وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط ان تكون الامة كتابية
فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لان من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن
وثنيات لم يحل وطيهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة
فاذا اراد احدهم ان يصيب الجارية من الفيء امرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها
الاسلام فامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها انتهى بمعناه واجيب
ايضا بانهن اسلمن ولا يصح لقوله واحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن اسلم ورد بان
الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو اسلم
وبانه كان يجوز اول الاسلام وطي الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل
ويحتمل ان السؤال وقع عن وطي من اسلمت منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطي قبل
الاسلام لبقي ايضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلابد
من تاويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما معا وفيه حجة للجمهور في منع
بيع ام الولد لامتناعهم من الفدا للحمل والفدا بيع والاجماع عليه وهي حامل خوف فوت
الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع
العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وابو حنيفة
وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان اسلموا والا قتلوا واخرجه البخاري في